



الإشارة: CMA/SSD/76/2006

التاريخ: 2006/3/29

السادة رؤساء مجالس ادارت شركات الأوراق المالية  
الأعضاء في سوق فلسطين للأوراق المالية

### إفصاح شركات الأوراق المالية

استناداً إلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتماشياً مع مبادئ الإفصاح والشفافية في تداول الأوراق المالية، يتوجب على شركات الأوراق المالية الأعضاء وفي سوق فلسطين للأوراق المالية تزويدنا بما يلي:-

1- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة ورئيس مجلس إدارتها وأعضاء هيئة المديرين أو الشركاء ومديرها العام والإفصاح عن عضوية أي منهم في مجالس إدارة الشركات المدرجة إن وجد مع ضرورة إعلام الهيئة عن بدء أو انتهاء علاقة أي من هؤلاء الأشخاص بشركات الأوراق المالية.

2- أسماء ورتب كبار الإدارة العليا في الشركات وأسماء الوسطاء المعتمدين والمستشارين القانونيين ومدققي الحسابات.

3- على كل من رئيس وأعضاء مجالس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والموظفين في شركات الأوراق المالية تزويد الهيئة بتقارير حول تعاملاتهم وأقاربهم من الدرجة الأولى بالأوراق المالية بيعاً وشراء خلال سبعة أيام عمل من حدوث ذلك.

4- على شركات الأوراق المالية ورئيس وأعضاء مجالس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء والمدير العام والوسطاء المعتمدين إعلام الهيئة خطياً عن عضويتهم في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة وبصفتهم الشخصية.

5- على شركات الأوراق المالية إعلام الهيئة خطياً بأي تغيير يطرأ على ملكيتها وتزويد الهيئة بالوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.



6- على شركات الأوراق المالية ضرورة الإفصاح عن أي تغيير في مجلس إدارتها من حيث استقالة أو تعيين أي عضو وشغور أي مركز فيه وأسباب ذلك وكذلك في حالة استقالة مديرها العام وتعيين مدير عام جديد أو شغور هذا المركز.

7- الإفصاح عن تعيين أو استقالة أي من وسطائها المعتمدين وموظفيها وأي تغييرات في موجوداتها أو التزاماتها وأي حجز على موجوداتها وأية كوارث تواجه الشركة ومدى تأثيرها على مركزها المالي وأي دعاوي قضائية أقامتها الشركة أو أقيمت عليها وتزويد الهيئة بتقرير وافي عن تلك الدعاوي والنزاعات.

8- إعلام الهيئة بأي توقف عن العمل وأي تغيير في عنوان أو مركز العمل وأي فروع جديدة تابعة للشركة أو تغيير في هيكل رأسمالها.

جريس قسيس  
مدير عام إدارة الرقابة على الأوراق المالية  
إدارة الرقابة على الأوراق المالية